

بالوديعه كانت ما يحرم تسلفها او يكروه والوقوف بين السلف وبين
 التجران التسلف قصد تملكها وان بصرفها فيما يصرف فيه الم والم
 انما قصد تحريكها لياخذ ما حصل فيها من ربح وقوله والربح لم يشترط
 اي واذا قلنا ان التجرة ما كروه فالربح الحادث بعد البيع لم فان
 كانت دراهم او دنانير فواضع وان كانت عوضا فان باع بمعرض ثم
 باع العرض بمعرض وعلم جرافلديج لم وله الاجرة وان باع بمدرام
 او دنانير فان كان قايما غير ربهما بين الاجازة واخذ ما يبيع به والورد
 وان فاتت غير ربهما بين الاجازة واخذ ما يبيع به او تضمينه القيمة
 وقوله والربح لم يخلو الموضع مع المتراض والوقوف ان الموضع مع
 والمتراض انما دفع المال اليهما علي طلب المفضل فيه فليس فيما ان
 يخلو ذلك لا تسهلا دون رب المال والمودع لم يدخل علي طلب المفضل
 وانما اراد حفظا لم فله اصل المودع دون الربح والودي ايضا انما عليه
 حفظ مال اليتيم فهو كالمودع **وروي** ان رد غير المحرم **يعني** ان
 المودع اذا تسلف الوديعه ثم ادعى رد ما تسلف الي محله لم يضاعف
 به ذلك وقاله صاحبها فان المودع يبرأ منها ويصير في قيادتها
 بيمينه حيث كان تسلف مكرها وهو تسلف المثلي والتفد للمالي
 وسواء اتد الوديعه من ربهما بيته ام لا واما التسلف المحرم وهو المتق
 فانه اذا تسلف المثلي او غيره واذهب عنه ثم رد مثله الي موضع فانه
 لا يبر الا اختلاف الاعراض فيبر لان القيمة لم تمت بجردها ولا بد
 من الشهادة على الرد لربه ولا يكتفي الشهادة علي رده كحل الوديعه
 وكلام المؤلف حينئذ بما اذا ادعى رد صفت ما تسلف فان ادعى رد غير
 صنفه لم يبر قال بن عرفة ولو ادعى رد ما يبر فتسلفها ورد بها دراهم
 لم يبر اتفاقا **انظر** **تنت** ولما كان غير المحرم شاملا للمكروه والجائز مع
 ان

ان المراد انما هو الاول قطع وان الجائز كما لا يخود باذن ربهما لا يتصل
 قوله في رده قال **ص** الابدان او يتول ان احتجت **تنت** اي ان صاحب
 الوديعه اذا قال للمودع اذنت لك في اخذها سلنا او قال ان احتجت
 الي بشي منها فخذ سلنا فانه اذا تسلفها او تسلف منها شيئا بعد
 الاذن ثم ردها الي موضع فضاغ بعد ذلك لم يبر امنه ولا يبر الابدان
 الي صاحبها كالمحرم لانه صار في الذمة كالديون الثابتة في الذم
 وانما مثل مثاليين للاشارة الي انه لا فرق بين ان يكون الاذن مطلقا
 او مقيدا بالمحاجة ثم ان الاول رجوع قوله الابدان للمبيع اي حرم
 سلف مخوم وعدم وكوه التفد والمثلي كالتجارة الابدان فلا يبر الابدان
 بغير اي مطلقا ولا يكروه ويروي ان رد غير المحرم الابدان فلا يبر الابدان
 ما اخذه منها لربه **ص** وضمن الماخوذ فقط **تنت** اي حيث اخذ بغير اذن
 لو باذن ورده وضاع مع الباقي فانه لا يضمن الا الماخوذ فقط ولا
 يبرم دعوي الرد ولا ضمان عليه فيما لا يخذله ووجه التفرض له
 بالنسبة الي الاول انه ربما يؤخر من تدبيره علي البعض انه متفدي علي
 الكل وبالنسبة لثاني انه لما تسلف البعض فكانه قصد تسلف حقه
 الجميع فاذا تلف ما لا يخذله فكانه تلف علي ملكه وبعبارة ربح الجميع
 وليس خاصا بمسئلة الاذن كما فهمه الثاني حيث قلنا بان يضمن فانما
 يضمن الماخوذ فقط اي وحرم سلف مخوم او عدم وكوه التفد والمثلي
 ويروي ان رد غير المحرم الابدان او يتول ان احتجت **تنت** وضمن الماخوذ
تنت او يتول بغيره او يوضع بخاس في امره بغيره لان زاد فقط
 او عكس في الثاني **يعني** ان من اودع وديعه عند شخص وقال له
 اجعلها في ثابوتك او في صندوقك ولا تعقل غيرها فقلد خالف
 وقفل عليها ثم سرق بعد ذلك فانه يضمنها لانه سلف السارق